

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٢٦١ لسنة ٢٠١١

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار السيد الوزير رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى مذكرة التمثيل التجارى المؤرخة ٢٣/٥/٢٠١١ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يعدل القرار الوزارى رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١١ بإضافة ممثل عن قطاع التمثيل التجارى

فى كل من اللجان الآتية :

لجنة النفاذ إلى الأسواق .

لجنة الحماية التجارية وتسوية المنازعات .

لجنة التجارة فى الخدمات .

لجنة الملكية الفكرية .

لجنة تسهيل التجارة .

لجنة المشتريات الحكومية .

لجنة التجارة والبيئة .

لجنة الصحة والصحة النباتية .

لجنة العوائق الفنية على التجارة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/٦/٦

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

١. دكتور مهندس / سمير يوسف الصياد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٦١٤ س ٢٠١٠ - ١٩٢٦